

342 حكم صلاة المرأة النفساء إذا استمر الدم معها بعد الأربعين

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ ایضا یقولن السائلات میم عین شین من بیشة وفاطمة ونوال وشریفة من آآ فی سؤالهن الثاني یقلن اذا تأخرت المرأة لم تطهر اثناء النفاس. وانتهت الاربعین یوم وهي لم تطهر. هل تصلي؟ ام تبقى بدون صلاة
اذا استمر الدمع النفساء نعم حتی کملت الاربعین فان هذا الدم الذي زاد معها یعتبر دم فساد تصل وتصلی وتصوم ولا تلتفت الیه.
یکون مثل دم المستحاضة. نعم. دم فاسد تتوضأ لوقت کل صلاة. تتحفظ بقطن ونحوها عن عن
فالزم لها وفي ثيابها وبدنها وتصلی علی حسب حالها. نعم. ولا مانع من ان تصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب وليس جميعا
کالمستحضرات. نعم. ولا یعتبر نفاسا تتم الاربعین لا تعتبر لا یعتبر الدم الذي معها نفاس بل هو دم فساد هذا هو معتمد نعم احسنتم